في الوجوه مع تاكيد امرها اذ لو كان الامر في الوجوه لكانت فرضا
ولو لم تتاكد لكانت فضيلة والله اعلم ثم قال رضي الله عنه
وسنن الوضوء فاقع سبعا: أولها غسل اليدين شرعا ::
من قبل ان تدخلا في الاناء :: ثلاث مرات ثم ها ولا ::
قلت اختلف في تعداد السنن كما اختلف في تعداد الفرائض واختار
الناظم الوسط من كل منهما فاما غسل اليدين من قبل ادخالهما في الاناء
اذا تيقنت طهارتهما فسنة على المشهور وحكى ابن رشد قولا
بالاستحباب وقال ابن هارون ظاهر المذهب السنية ونقل الكلام
ابن رشد وقال عبد السلام الاجود في المذهب على السنية في علمنا
ثم استحسن قول من قال بالوجوب قال ابن العربي وانما قلنا انه سنة
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ قط الا وفعله فاما حديث اذا
استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في انائه حتى يغسلها
ثلاثا فدليل خاص لا يصح تعميمه الا بدليل عام و التثليث مطلوب
في ذلك قال المازري واشار بعض اصحابنا الى غسلهما مرتين لحديث
عبد الله بن زيد رضي الله عنه وقوله معا اشار به لغسلهما مجتمعين
وهو قول ابن القاسم وقال مالك مفترقين قيل وهو مبني على التعبد
والعلة فمن قال بالتعبد قال مجتمعين ومن قال بالتعليل قال مفترقين فتبين
والقول بالتفرقة لابن القاسم والقول بالتعليل لاشهب وكل منهما [illegible]

فقال بخلاف موجبه وقوله ولاء بلا فاصل وقوله اولا شرع اشار به
التعبد لان ما كان متعبدا به لا يعرف منه غير امر الشارع بخلاف المعقول المعنى
فانما تفهم علته فروع خمسة اولها اليدان ان كانتا نجستين
او مشكوكتين فغسلهما مطلوب لزوال ما فيهما ثم الثلاث بعد على التعبد
لا على التعليل والله اعلم الثاني ان ادخل يديه قبل الغسل مع تيقن طهارتهما سالم
يضر ذلك وفيما اذا انتبه من نومه خلاف والمشهور لا يضر وما تيقنت
نجاسته عمل عليها كما تقدم في مستعمل النجاسة اذا اشتهر من الماء
الثالث ان احدث في اثناء وضوئه او كانتا نظيفتين فقال ابن القاسم
يعيد غسلهما وهو المشهور وقال ابن وهب بناء على التعبد وقال
اشهب لا يعيد بناء على النظافة واختلف النقل عن مالك في ذلك الرابع
يشترط في غسلهما الماء المطلق على التعبد اتفاقا وعلى التنظيف على
المشهور الخامس تلزم النية فيهما على التعبد لا على غيره وقد
تقدم في محل النية والله اعلم ثم قال رحمه الله تعالى ورضي عنه
ومضمض الفم وزد استنشق :: وذم على استنثار وحقق ::
قلت المضمضة في اللغة التحريك والتدوير وفي الشرع جعل
الماء في الفم ومضمضته ومجه كذا في التلقين وهل المج شرط
في صحتها او شرط كمال جرى على الخلاف في بعض الاوصاف ومراد
ذلك على فروع ثلاثة احدها قال النووي مراعية الشاذلية الجمهور

الحمد لله وكفى بالله [illegible]

قال ابن القاسم قلت لمالك رحمه الله ارايت رجلا توضأ [illegible]

قال ابن القاسم قلت لمالك رحمه الله ارايت رجلا [illegible]

قال بن القاسم قلت لمالك رحمه الله ارايت رجلا توضأ فنسي مسح راسه وتمادى بذلك [illegible]

Copyright © King Saud University